Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

Received/Geliş 9 /6/2018

Article History Accepted/ Kabul 19/6/2018

Available Online / Yayınlanma 1 /7/2018

التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر الباحثة ربيعة زواش أستاذ محاضر أ /كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملخص

إن البحث في موضوع الإرهاب له أهمية بالغة في مضمونه بوصفه جريمة مستحدثة تحدد مصالح الدولة والأفراد معا ، وقد أصبح في الوقت الراهن من بين أكبر التحديات التي تواجهها دول العالم ومنها الجزائر فهو يقوم بإزهاق أرواح العديد من الضحايا أغلبهم من المدنيين الأبرياء ، وإتلاف الممتلكات ، وقدرته على نشر الخطر وما يولده من إحساس بالخوف والهلع على مستوى العالم أجمع .

لهذا اجتهد المشرع الجزائري منذ أن عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب بعد التحول السياسي الذي عرفته في بداية التسعينيات (من القرن الماضي) ، اجتهد في إيجاد حل يتمثل في تشريع ملائم لمعالجة هذه الآفة الخطيرة ، فكانت التدابير القانونية التي اتخذها المشرع لمكافحة الإرهاب تتميز في مرحلته الأولى بالردع و الجزر لقمع الظاهرة ومنع اتساعها وفي مرحلة ثانية اتسمت التدابير بالتخفيف في العقوبات إلى حد العفو الشامل عن بعض الشرائح .

الكلمات المفتاحية: إرهاب - تدابير قانونية - - تشريع - المشرع الجزائري .

Abstract

The study of terrorism has a major importance in its essence as being a recent type of crime threatening the interests of the state and of the people. Nowadays, it has become a major challenge facing all countries of the world including Algeria. Thus, terrorism takes the life of many victims most of them innocent civilians; it causes the destruction of properties and the spread the danger causing fear and terror in the whole world. For this reason, the Algerian legislator made great attempts since the time Algeria has known terrorism- that is subsequently to the political turn of the early 1990s- to find a solution in terms of an adequate legislation to treat this dangerous problem. The legal measures taken by the Algerian legislator in their early stage were in the form of deterrence and dissuasion to fight this scourge and prevent its spread. In a second stage, these measures took the form of sentence alleviation or even the granting of pardon to some categories of people.

Key words: Terrorism, legal measures, legislation, Algerian legislator.

المقدمــــة

إن التطورات الميدانية الخطرة للإرهاب التي عرفتها الجزائر في سنوات التسعينيات بعد التحول السياسي الذي عرفته ، نتج عنه كرد فعل طبيعي اجتهاد المشرع في إيجاد حل يتمثل في تشريع ملائم مؤقت لمعالجة آفة الإرهاب وذلك بإصدار قانون الطوارئ الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992 /02/09 والذي ألحقه بالإعلان عن حالة الحصار إلا أن هذه الأداة القانونية الوقائية لم تكن كافية للحد من الأعمال الإرهابية (والتي زادت رقعتها اتساعا) وهذا ألزم المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التحريب والإرهاب المؤرخ في 30سبتمبر 1992 ثم المرسوم التشريعي رقم 93-50 بتاريخ 09 أبريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم السابق إلا أن المرسومين لم يتمكنا من احتواء الوضع والإلمام بكل الحالات وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قواعد موضوعية تتسم بالشدة والصرامة ضمنها قانون العقوبات .

ولكن تبعا لذلك وسعيا من المشرع إلى تحدئة الأوضاع واستتباب الأمن في مرحلة لاحقة جعل المشرع يغير من سياسته التشريعية ليعالج الوضع بعين الرحمة والصفح من خلال مبادرته في إصدار الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الرحمة ألذي لم يكن كافيا لتغطية الأوضاع ، وهو الأمر الذي جعل المشرع يصدر تدبيرا آخر المتمثل في قانون الوئام المدني الوارد تحت رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 كتدبير قانوني قد يشكل حلا ناجعا للمتورطين في الإرهاب الراغبين في العودة إلى أحضان المجتمع الجزائري .

وبغية القضاء نحائيا على الإرهاب في الجزائر أصدر رئيس الجمهورية الحالي عبد العزيز بوتفليقة تدبيرا قانونيا آخر وأخير المتمثل في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صدر وفقا للأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية هل هذه التدابير القانونية كانت كافية للقضاء على الإرهاب في الجزائر ؟ .

للإجابة على ذلك نقسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التدابير القانونية الاستثنائية أما المبحث الثاني: إقرار الجريمة الإرهابية (وهي عبارة عن تدبير دائم) .

المبحث الأول: التدابير القانونية الاستثنائية:

إن التدابير الاستثنائية التي اتخذتما السلطة الجزائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب سايرت الأحداث فكانت على نوعين: تدابير مشددة في مرحلة أولى وتدابير مخففة في مرحلة ثانية .

المطلب الأول: التدابير القانونية الاستثنائية المشددة

عمدت الدولة الجزائرية إلى فرض أقصى الأنظمة نظرا لما لها من أثر فعال في استرجاع الأمن والاستقرار للبلاد، ولو كان على حساب حقوق وحريات الأفراد و بغض النظر على المهام العادية لسلطات الدولة وتمثلت هذه الأنظمة في إعلان حالتي الطوارئ والحصار.

الفرع الأول: حالة الطوارئ

 $\frac{1}{2}$ تعريفها : يعرف بعض الفقه 3 نظام الطوارئ بأنه نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية ، تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة ، وهذا يعني أنه نظام أرسى الدستور أسسه وأظهر القانون أحكامه وعليه فإن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ تجد سندها في القانون الذي يعين نطاق تطبيقها وإلا اتصف عملها حينئذ بعدم المشروعية 4 .

3 Encyclopédie Dalloz, pénal 3 D.R.I.S.I 1968 P 3

4راجع قضاء أمن الدولة (طوارئ) محمد هشام أبو الفتوح - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 1966 ص 279 وما بعدها .

¹راجع الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أغسطس 1992 العدد 61.

²لإطلاع على هذا القانون راجع : الجريدة الرسمية الصادرة في 29 رمضان الموافق لـ 11 /1995/03 – العدد 11 .

وهذا ما تؤكده المادة (01) من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 يناير 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر بحيث نصت على ما يلي :" تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فبراير 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد

ف2/ أثر تطبيق قانون الطوارئ على السلطات الثلاث

إن لتطبيق قانون الطوارئ أثر مباشر على مهام سلطات الدولة الثلاث إذ يوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، كما أنه يغير من تشكيلة الهيئات القضائية.

أولا: أثر تطبيق قانون الطوارئ على السلطة التنفيذية

يتجسد التوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية في التوسيع من صلاحيات كل من رئيس الحكومة ووزير الداخلية والوالي .

أ - بالنسبة لصلاحيات رئيس الحكومة:

نصت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في : 09 يناير 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ على ما يلي : "تحدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية ." وعليه نقول أن سلطة رئيس الحكومة التنظيمية أثناء حالة الطوارئ تعد سلطة محورية تتميز بقوة النفوذ لإطلاعه على الأحداث والمستجدات التي تمر بحا المؤسسات الدستورية والبلاد بصفة عامة لذلك فهو مطالب بد :

- 1- حفظ النظام العام: فالسلطة التنفيذية مخولة بنص المادة (02) من قانون الطوارئ باتخاذ القرار المناسب حسب سلطتها التقديرية الناتجة عن دراستها وتصورها في كيفية توفير الحماية لكل المؤسسات العامة والخاصة .
- 2- توفير أمن الأشخاص والممتلكات، إن عبارة ضمان أفضل الذي جاءت بالمادة الثانية من قانون الطوارئ ، تؤكد على أن الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد يقضى حرص أكبر لأن الأشخاص و الممتلكات هما أساس المجتمع.
- 3- تأمين السير الحسن للمصالح العمومية ،وهذا معناه إذا كان السير أحسن لهذه المؤسسات في الظروف العادية يتطلب الحرص الفائق و الانضباط التام فإنه يتطلب مضاعفة هذه الجهود في حالة الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ).
- 4- اتخاذ الإجراءات التنظيمية: وهو ما نصت عليه المادة الثالثة(03) من قانون الطوارئ " تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ وما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت لرئيس الحكومة سلطة واسعة في نطاق الإجراءات التنظيمية باستعمال عبارة كل الإجراءات التنظيمية مما يسمح ويساعده على التسيير الحسن لمؤسسات الدولة خلال المرحلة الاستثنائية .

و من بين ما احتواه قانون الطوارئ الذي يمكن الحكومة أن تتخذ في إطار الإجراءات التنظيمية - الوضع بمركز الأمن 1 كتدبير إداري للأشخاص إذا اتضح أن سلوكهم يعرض للخطر الأمن العام والنظام العام .

كما يلاحظ أن هذه المراكز الأمنية الوقائية تخضع للنظام العسكري مع أنها أنشئت بقرار من وزير الداخلية ،والأشخاص المحجوزين بما تم القبض عليهم من طرف أجهزة الأمن(الشرطة) وهذا ما يعد تداخلا في مهام سلطتين مختلفتين.

ب/ بالنسبة لمهام وزير الداخلية والوالي:

1 الذي نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في :20 فيفري 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ والتي نصت على أنه " يعتبر الوضع في مركز أمن تدبيرا إداريا لكل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر ، النظام والأمن العموميين وكذلك حسن سير المصالح العمومية الحد من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المستحدثة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية .

نصت المادة السادسة (06) من قانون الطوارئ على ما يلي :" يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني ، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يأتي :

- 1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن و أوقات معينة فالهدف من هذا التحديد هو تجنب أي محاولة قد تؤدي إلى عرقلة حياة المواطنين أو تعرقل السير العادي للسيارات فالطرق لها أهمية سواء في الظروف العادية من تسهيل حركة التنقل واتصال المواطنين ببعضهم كذلك لها دور أكثر أهمية في الظروف الاستثنائية حيث تعد فضاء للشغب والتمرد والمظاهرات وهذا يشكل خطرا كبيرا على السلطة التنفيذية إذا لم تكن مستعدة لذلك .
- 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة وتوزيعها : إن الظرف الاستثنائي يتطلب من السلطات المعنية العناية الفائقة لتنظيم ونقل المواد الغذائية وإيصالها للمواطنين لأن ندرة الأغذية والأدوية قد تتسبب في خلق اضطرابات تعرقل عمل السلطة التنفيذية .
- 3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المواطنين ، إن اتخاذ الدولة لتدبير حالة الطوارئ دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد نظام قانوني مفاده إقامة غير المواطنين داخل مناطق معينة بإبعادهم عن المواطنين لكي تتحقق لهم الحماية الكافية .
- 4- المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية ، نصت المادة السادسة (06) فقرة 4 على ما يلي : "منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية " .
- يتضح من هذه المادة أنها تتضمن تدبيرا أمنيا وقائيا يتمثل في المنع من الإقامة والإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية ، فهو يحد من حرية الأشخاص في الإقامة التي يضمنها الدستور².
- 5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير المرخص به إن الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد لا يسمح لها بالاعتراف بحق الإضراب ، لأن هذا الظرف قد يساعد على تفاقم وتأزم الوضع الأمني ، أما الغرض من التسخير ومنع الإضراب هو توفير الخدمات الضرورية الهامة لأفراد المجتمع
 - 6- الأمر بالتفتيش نحارا أو ليلا ، نصت المادة 6 ف /6 على أنه :"الأمر استثناءا بالتفتيش نحارا ليلا".

وبمقتضى هذه المادة يسمح للأجهزة المخول لها القيام بالتفتيش الخروج على ما هو مقرر قانونا في الظروف العادية من عدم تفتيش المنازل إلا بناء على أمر قضائي في الأوقات المحددة قانونا وهذا الإجراء يعد من الأساليب الوقائية التي تساعد على التحكم في الوضع و إرساء الأمن ولو بدرجة نسبية.

7- قرار الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها وتنص على هذه الحالة المادة السابعة (07) من قانون الطوارئ ⁴:" يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ..." فإن نشاط هذه القاعات الترفيهية الظاهري قد

¹ وهذا ما تؤكده المادة (10) من قانون 87-90 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

²راجع المادة 41 ص دستور 1989 التي تنص على أنه :" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني مضمون والخروج منه " .

³ تنص على هذه الأوقات المادة 47 ف/3/ق.إ. ج. ج يكون التفتيش مابين الخامسة صباحا والثامنة ليلا .

⁴ راجع المادة (9) من قانون 81–19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1981 الذي يقترب جدا من محتوى نص المادة السابعة قانون طوارئ (07)

والتي تنص على أنه :" يمنع أي اجتماع أو مظاهرة تكون مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة نوفمبر 1954 أو النظام العام والآداب العامة .

يخفي وراءه نشاطا سياسيا يهدف إلى زعزعت النظام الاجتماعي القائم وهو الأمر الذي يعطي السلطة التنفيذية الحق حسب هذه المادة في إصدار قرار بغلقها كما يمكنها أن تصدر قرارا بغلق أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها تحسبا لأي طارئ قد ينجم عنها. وعليه نقول إن إحالة الطوارئ هي حالة تخول السلطة التنفيذية حق التصرف السريع لمواجهة والحد من الخطر الذي يهدد الدولة ولو كان هذا التصرف مخالف للنصوص القانونية المعمول بما وفيه مساس بالسلطة التشريعية .

ثانيا : أثر إعلان حالة الطوارئ على السلطة التشريعية

يخول العرف الدستوري السلطة التنفيذية الحلول محل السلطة التشريعية أثناء حالة الطوارئ وهو ما تضمنته المادة 86 من دستور الجزائري لسنة 1989 وهذا من خلال عبارة " تحت وطأة الضرورة الملحة " .

فهو يخول رئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الطوارئ عن طريق مرسوم رئاسي ، كما أن الظروف الاستثنائية في حالة الطوارئ تفرض على السلطة التنفيذية السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الخطر المحدق بالبلاد حتى وإن كان ذلك مخالف للنصوص القانونية وهذا ما يعد تنازلا من السلطة التشريعية عن اختصاصها .

ثالثا: أثر إعلان حالة الطوارئ على السلطة القضائية

إن الإعلان عن حالة الطوارئ كان له الأثر المباشر على جميع السلطات الدستورية ومن بينها السلطة القضائية، والذي تولد عنها ظهور محالمة تختص بمحاكمة الأشخاص والجماعات التي يحكمها قانون الطوارئ .

الفرع الثاني: الإعلان عن حالة الحصار

تعريفها: إن حالة الحصار ، نظام قانوني يتميز بالتوسع في السلطات الاستثنائية والتقليص من الحريات العامة للأفراد التي يضمنها الدستور

وبإعلان حالة الحصار تستطيع الدولة من مواجهة أصعب الظروف إما بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية والتي تعجز فيها السلطات المدنية من مباشرة مهامها والتصدي لهذه الظروف ، بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية ويحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات وقد نص المرسوم الرئاسي 44/92 في المادة (9) منه على هذه الحالة : " يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن....".

أثر الإعلان عن حالة الحصار:

وجه المشرع الجزائري الأعمال الإرهابية في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها ، بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة على أساس ارتكابمم جرائم ماسة بأمن الدولة أمام جهات قضائية عسكرية ، وقد نصت على ذلك المادة (10) من المرسوم الرئاسي 44/92:" تبلغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابما أو فاعليها أو الشركاء فيها ". ذلك أن المشرع خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية 30 . و لكن سرعان ما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم :30/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب

Route Educational and Social Science Journal

Volume 5(9), July 2018

¹ راجع ، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري تقييدة عبد الرحمان مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة سنة 1990 ص 70.

² الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جان 1975 المتضمن الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن المواد من 77 إلى 87 قانون عقوبات .

والتخريب ألذي نص على ضرورة جعل اختصاص نظر الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة مع توفير إجراءات قانونية خاصة بما (طبقا لنص المواد من 11 إلى 39 من المرسوم التشريعي 03/92 والمتعلق بالجانب الإجرائي 2 .

أ- المجالس القضائية الخاصة:

أنشئت محاكم خاصة بجرائم الإرهاب تسمى " مجالس خاصة " بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 387-92 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 مقر هذه المجالس واختصاصها الإقليمي .

ويتكون الجحلس القضائي الخاص من هيئة حكم وهيئة تحقيق ويمارس فيها مهام الإدعاء نائب عام من بين قضاة النيابة وكاتب ضبط. وتتشكل هيئة الحكم من خمس قضاة ، الرئيس وأربعة مساعدين طبقا لنص المادتين (12)

و (13) من المرسوم التشريعي .

وقد أدخل المرسوم التشريعي 03/92 على نظام المتابعة³ إجراءات خاصة بالموازة مع تلك التي تحكم الجرائم العادية فخول الشرطة القضائية صلاحيات واسعة .

ب-الصلاحيات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية حتى تكون أكثر قدرة على مواجهة الجرائم الإرهابية وهو ما يتضح من خلال :

- حق النشر بترخيص من القضاء : مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من كل عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي ، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور شخص أو أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من المرسوم التشريعي 4 وهو ما يعد توسيعا في مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإرهابية (وذلك من اجل تسهيل مهامهم).

لأن مهمتهم تتمثل بصفة عامة في تلقي الشكاوي والبلاغات يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية (هذا ما تنص عليه المادة 17 / ف/1/إ ج.) .

التوسع في الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

وسع المرسوم التشريعي اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم لمهامهم إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم الإرهابية ، وقيدها فقط بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ورقابة النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص التابعين له وهذا بموجب المادة (19) من المرسوم ، عكس ما كرسه المبدأ العام بالمادة 1/6/6 ق. إ. ج. ج. التي تحدد الاختصاص الإقليمي بالدائرة التي يباشرون فيها وظيفتهم المعتادة في حال الجرائم العادية .

¹ تناول الفصل الأول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في المادة الأولى (01) والعقوبات المقررة لها في المادة الثالثة (03) منه أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الإجرام والفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية كالتحقيق الابتدائي الذي تناولته المواد من 19 إلى 29 منه. 2 الجريدة الرسمية العدد 70 . الصادر في : 1992/10/11 المتضمنة المرسوم التشريعي 03/92 .

³ كما أدخل المرسوم التشريعي 03/92 كذلك على نظام التحقيق والحكم إجراءات خاصة ، أنظر سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب: ضيف مفيدة مذكرة ماجستير – جامعة قسنطينة السنة 2010-2010 ص 106 وما يعده عليها .

⁴ وهو ما نصت عليه المادة 17 ق.إ.ج:" ... يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي نشر إ شعارات أو أوصاف أو صور شخص أو أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابحم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

- تمديد فترة الحجز تحت النظر : فإذا رأت الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب احتجاز شخص ، فلا يجوز أن تتجاوز المدة ثمانية وأربعون ساعة (48) إعمالا للقواعد العامة ولكن تطبيقا للمادة (22) من المرسوم فالمدة حددت باثني عشرة (12) يوما استثناءا ما نصت عليه المادتين (51–65 إج.ج.) وهو ما يعد تمديدا للحجز تحت النظر (كون الجريمة خطيرة) .

فيما يتعلق بالتفتيش: أرست المواد من (44) إلى (48) إ. ج. ج القواعد الواجب إعمالها لإجراءات التفتيش كالإذن المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل البدء في عملية التفتيش ، والوقت القانوني و يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان ، وطبقا للمادة (21) من المرسوم لا تطبق أحكام المادتين 45-47 إ. ج. ج. وأصبح التفتيش يمارس دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها كون الجريمة ذات طبيعة خاصة.

المطلب الثاني التدابير القانونية الاستثنائية المخففة :

لم يتم العمل بالمرسوم التشريعي 03/92 طويلا لعدم تمكنه من احتواء الوضع وإلالمام بكل الحالات ، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي أقر فيه بالجريمة الإرهابية واستحدث جرائم جديدة اتسمت عقوباتما بالشدة ضمنها قانون العقوبات .

إلا أن المشرع الجزائري رأى أنه لا يمكن الاستغناء عن الاستعانة بتدابير أمنية أخرى تتسم بالمرونة والعمل بما بالموازاة مع النظام العقابي لأن كل منهما يحقق في مجاله ما يعجز الآخر عن تحقيقه ، وتتمثل التدابير القانونية هذه في :

- قانون الرحمة
- قانون الوئام المديي
- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الفرع الأول: قانون الرحمة : جاء بمقتضى الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وتتمثل التدابير التي كرسها في إعفاء المتورطين في جرائم إرهابية من العقاب أو التخفيف من شدة العقاب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتضمن التشديد في العقاب في حالة عودة المسلم نفسه لنشاطات إرهابية .

الإعفاء من العقاب : وتنص على هذه الحالة المادتين (02) و (03) من هذا القانون فالمادة (02) تنص على أنه : " لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى التنظيمات المذكورة في المادة 87 مكرر -3 من قانون عقوبات - ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون عقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما ، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين ، أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة . "

وتنص المادة (03) على أنه : " لا يتابع قضائيا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة أو متفحرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها إلى السلطات ."

يتضح من المادتين أنهما موجهتين للأشخاص المنتمين للجماعات غير المشروعة والأشخاص الذين بحوزتهم أسلحة ، ولم يكن لهم ضلع في جرائم "دم" أنه بإمكانهم التراجع عن ذلك للاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية التي تسقط كل ملاحقة قانونية ضدهم وهو ما يعد تحفيزا من المشرع للأشخاص المتطورين في أعمال إرهابية بالتراجع عن القيام بحا .

التخفيف من شدة العقاب : قرر المشرع من خلال قانون الرحمة استفادة بعض الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية بالتخفيف من شدة العقاب المقرر ، ولقد ميز بين الأشخاص الراشدين والقصر في هذا الصدد .

أ/فيما يتعلق بالأشخاص الراشدين :" في حال ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر حرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم ، فإن العقوبة المستحقة كما يلي :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد .
 - في كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى نصفها ".

هذا ما نصت عليه المادة (04) من قانون الرحمة ، فالمشرع الجزائري لجأ إلى التخفيف من شدة العقوبة ، بالنظر إلى الصالح العام حيث أسس هذا التخفيف على ندم وتوبة المتورط في أعمال إرهابية .

 $\frac{-\sqrt{\text{exal}}}{\sqrt{\text{exal}}}$ يتعلق بالقصر : لم يغفل المشرع في قانون الرحمة فئة القصر من الاستفادة من تدبير التخفيف من شدة العقوبة ، ولقد ميز بين فئة القصر الذين تتراوح أعمارهم من (18) إلى (18) سنة ، حيث قدر العقوبة القصر الذين تتراوح أعمارهم من (18) سنة ، حيث قدر العقوبة القصوى بعشر (10) سنوات سحن مؤقت بالنسبة للفئة الأولى وخمسة عشر (15) سنة سحن مؤقت بالنسبة للفئة الثانية وهذا ما نصت عليه المادتين (08) و (09) من قانون الرحمة .

والملاحظة أن المشرع الجزائري اهتم بفئة الأحداث أو القصر ومنحهم حق الاستفادة من التخفيف من شدة العقوبة إلا أنه لم يمنحهم الإعفاء الكلي من العقاب نظرا لارتكابهم الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ولكن نظرا إليهم على أنهم ضحية وضع مأساوي استثنائي يتطلب انتشالهم منه وإعادتهم للمجتمع ، بالاستفادة من تخفيف شدة العقوبة .

العقاب في حالة العود: رتب المشرع الجزائري على حالة العود للمستفيد من أحكام قانون الرحمة أثرين قانونين عدم استفادته ثانية من تطبيق تدابير الرحمة عليه، تشديد العقاب عليه بحيث يتعرض الشخص العائد إلى الحكم عليه بأقصى العقوبة المقررة للجريمة المتركبة وهذا ما نصت عليه المادتين (10) و (11) من قانون الرحمة .

وفي الختام نقول بأن قانون الرحمة لم يكن كافيا لتحقيق ما كان يتطلع إليه المشرع الجزائري من استتباب للأمن وتحدئة الأوضاع مما أدى إلى إلغاءه وإصدار قانون الوئام المدين .

الفرع الثاني: قانون الوئام المدني

أصدر المشرع الجزائري قانون الوئام المدني تحت رقم 99-80 المؤرخ في :13يوليو 1999 الذي ضمنه مجموعة من الحلول القانونية للأشخاص المرتكبين أعمال إرهابية الآملين في التوبة عن الإرهاب الراغبين في العودة إلى الحياة العادية في المجتمع وذلك من خلال وضعه ميكانزمات تساعدهم على ذلك والتي يتضمنها نص المادتين (01) و (02) من هذا القانون ، تنص المادة الأولى على أنه :" يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف إلى التأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتحسيد هذا الطموح ، على ضح إعادة الإدماج المدني في المجتمع .

¹ التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر – محروق رباحي فتيحة سليمان رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر سنة 2010-2011 ص44.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها ".

وتنص المادة (02) على أنه " يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه وفقا للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة من أحد التدابير الآتية :

- 1- الإعفاء من المتابعات
- 2- الوضع رهن الإرجاء
- 3- تخفيف العقاب."

يتضح مما ورد في النصين (01-02) أن الهدف من هذا القانون هو استعادة الوئام المدني من خلال التأسيس لتدابير خاصة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف (نحائيا) بإعطائهم الفرصة لتحسيد هذا الطموح، ويكون ذلك من خلال إما إعفاءهم من المتابعات أو وضعهم رهن الإرجاء، أو تخفيف العقوبات عليهم.

وعليه نقول أن المشرع الجزائري يسعى من خلال هذا القانون إلى معالجة الوضع بصفة تدريجية وشاملة والعمل على القضاء على أسباب الأزمة وتجاوزها بإحلال قيم السلم والتسامح في المجتمع على النحو التالي :

 $\frac{6}{1}$: الإعفاء من المتابعات: وقد نصت على ذلك المادة الثالثة (03) من قانون الوئام المدني " يتابع قضائيا من سبق له أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر -3 من قانون عقوبات داخل الوطن أو خارجه ، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون عقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل سنة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحظر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة ".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قرر الإعفاء من المتابعة كل شخص متورط في أعمال بعيدة عن جريمة دم ، متى سعى من تلقاء نفسه إلى تسليم نفسه والإدلاء بالمعلومات للسلطات المختصة في أجل ستة أشهر (06) ، فالمشرع منح المورط والمتورط الحرية المطلقة لمثوله أمام الجهات المختصة بإرادته الحرة ، فإن هو قام بذلك فهذا دليل على توبته واستقامته .

أما بالنسبة للمدة الممنوحة له هي ستة(06) أشهر ، فهي مدة معقولة وكافية لاتخاذه القرار في الإقبال أو عدم الإقبال على هذا الإعفاء . وتضيف المادة (04) من نفس القانون على ما يلي : " ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة (03) أعلاه ، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل أخرى ، سلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة ."

ويتضح من هذا النص أن الإعفاء من المتابعة يشمل الأشخاص الحائزين لأسلحة والذين يسلمونها بصفة تلقائية دون ضغط أو إكراه من السلطات ، فبمجرد إقبال الشخص الحائز للمواد المذكورة في النص على الجهات المختصة وبمحض إرادته ، يعد خطوة أولى للتعبير عن تراجعه عما هو عليه 1.

ف/2 الوضع رهن الإرجاء 1 (الوضع رهن الاختبار): ويتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات حلال فترة معينة حددتها المادة 12 من قانون الوئام المدني تتراوح من 03 سنوات إلى 10 سنوات بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ، إذا توافرت لها شروط معينة وقد نصت على كذلك المادتين (07) و (08) من قانون الوئام المدني .

¹ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

فالمادة (07) تقضي بأنه :" يستفيد من تدابير الإرجاء وفقا للمدة والشروط المحددة فيما يأتي الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر03 من قانون عقوبات ، والذين في أجل ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ صدور هذا القرار أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي ، وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا ".

يتضح من هذا النص أنه يشترط استفادة الجاني من الوضع رهن الإرجاء ما يلي:

- الانتماء إلى منظمة من المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات
 - توفر نية التوبة عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية .
 - التوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي .
- القيام بإخطار السلطات المختصة بنية التوبة خلال (06) أشهر من صدور قانون الوئام المدني
 - الحضور الفردي أو الجماعي .

وفي حالة توافر هذه الشروط يطبق على هذه الفئة من الجناة نص المادة (25) من هذا القانون والتي تقضي بأنه :" يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة للأفعال التي بررته" .

إذن يترتب على انقضاء الإرجاء المنصوص عليه في المادة (07) التقادم النهائي للدعوى العمومية أي إسقاط المتابعة القضائية بالنسبة للجاني (أو الجناة).

وقد وسع المشرع الجزائري من تدبير الإرجاء ليطول فئة أخرى من الأشخاص محددا لها شروط وإجراءات تخضع لها ، وهذه الفئة تضمنتها المادة (08) ف /01 من نفس القانون التي تنص على أنه : " بغض النظر عن أحكام المادة (07) أعلاه يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاع من سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية والأماكن التي يتردد عليها الجمهور الذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ صدور هذا القرار ، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات ،والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب.....".

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة (08) الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من تدبير الإرجاء كما يلي :

- الانتماء إلى التنظيمات غير المشروعة (م 87 مكرر 03) .
- عدم ارتكاب المجازر الجماعية وعدم استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية التي يتردد عليها الجمهور .
 - نية التوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي .
 - الإشعار التلقائي و الجماعي بنية التوقف عن الإرهاب .
 - أن يتم الإشعار خلال 03 أشهر .
 - السماح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب.

¹ لجنة الإرجاء التي تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية وتتكون من النائب العام المختص إقليميا رئيسا وممثلا عن كل من وزيري الدفاع الوطني والداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس الأمن الولائي ونقيب المجامين ...هذا ما تنص عليه المادة 15 من القانون 99–08 .

بعدها يطبق على المعني نص المادة 90 التي تقضي بأنه:" يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة 08 من هذا القانون تحريك الدولة العمومية مع الاستفادة من أحكام المادة 28 من هذا القانون ... "والتي تنص على أنه : "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 ق ع والذين يكونوا قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها ثماني (08) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .
- الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون (10) سنوات ويقل عن (20) سنة .
 - الحبس لمدة أقصاها سنتين (02) في كل الحالات الأخرى ."

وبذلك نقول أن هذه الفئة المنصوص عليها في المادة (08) تستفيد من الوضع رهن الإرجاء بتخفيف العقوبة عليها (وفقا للشروط المذكورة) .

وما يمكن قوله بخصوص تدبير الوضع رهن الإرجاء ماهو إلا امتياز منحه المشرع الجزائري للمغرر بحم للرجوع إلى وسط الاجتماعي ، بحيث إذا ما انقضت مهلة الإرجاء أو اكتشاف أفعال لم يصرح بحا الشخص أو أدلى بتصريحات كاذبة فإنه يحرم من هذا التدبير فورا وتحرك ضده الدعوى العمومية لمحاكمته وفقا للقانون .مع الإشارة أن يتم تسجيل ضرر الوضع رهن الإرجاء والتدابير الموافقة له بناءا على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني ، لكن لا تظهر في البطاقة رقم -03 ويتم بقوة القانون حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء المادة 11 فقرة 05 و 06 من نفس القانون .

 $\frac{6}{8}$ - تخفيف العقوبات: حفف المشرع الجزائري العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في قانون الوئام المدني ، متى بذل المتورط جهدا في السعي إلى إشعار الجهات المعنية بمعلومات تسمح لها في مكافحة هذه الجماعات الإرهابية وقد نصت على ذلك المواد 70/6/2 و 70 من قانون الوئام المدني .

فنصت المادة 7/ف/2 على أنه :"يسثني من الاستفادة من أحكام هذه المادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب ".

هذه الفئة من الأشخاص استثناها المشرع الجزائري من الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء ولكنه جعلها ممن يستفيدوا من تخفيف العقوبات المقررة .

ونصت المادة 27 على أنه:" يستفيد الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون عقوبات ، والذين أشعروا في أجل (03) ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون العام السجن المؤبد أو الإعدام .
- السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين 20 سنة .

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.
 - يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى إلى النصف ".

هذه الفئة من الأشخاص هي الفئة التي لا تستفيد من الوضع رهن الإرجاء لكنها تستفيد هي الأحرى من تدبير تخفيف العقاب بالشروط المذكورة في النص ونصت المادة (29) من نفس القانون على أنه:" في كل الحالات الأحرى يستفيد الأشخاص ، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر -3 من قانون عقوبات والذين أشعروا في أجل ستة (06) أشهر السلطات المحتصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس التالية:

- السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام .
 - السجن من عشر (10) سنوات إلى (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد .
 - يخفف الحد الأقصى في كل الحالات الأخرى إلى النصف ".

هذه المادة تخص أخطر فئة ارتكبت أعمال إرهاب أو تخريب وامتثلت لهذا القانون ، فخفض عنها المشرع كذلك العقوبة بالشروط المطلوبة في نص المادة .وما يلاحظ على المواد السابقة أنحا جاءت بتخفيف محسوس للعقوبة وهو ما يستدعي إقبال المعنيين عليه وعدم التفريط فيه كفرصة مواتية للرجوع إلى حضن المجتمع ، لأن الفئة المتورطة في أعمال إرهاب أو تخريب الرافضة للامتثال لهذا القانون (قانون الوئام المدني) تعامل معها المشرع بأسلوب الصرامة والشدة ، بحيث رصد لها أقصى العقوبات في المواد 87 مكرر 1-87 مكرر 2 من قانون عقوبات -2 كما فسح المجال للقاضي في تشديد العقوبة على هذه الفئة من الأشخاص من خلال المادة 87 مكرر 87

وعليه هناك من يرى أن قانون الوئام المدني تضمن عفوا جزئيا وليس كليا .وعلى العموم تجدر الإشارة إلى عدم إنكار الدور الفعال لقانون الوئام المدني على ارض الواقع والذي كان له أثر ملحوظ في استقرار الأوضاع وعودة الحياة الآمنة ولو نسبيا للجزائر (أو البلاد) ، وهو ما دفع برئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى السعي إلى إيجاد تدبير ثالث وأحير هو ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

بعد الاستقرار النسبي للوضع الأمني في الجزائر ، شرعت الدولة من جديد في التفكير في تدبير آخر للقضاء على الإرهاب فأصدر رئيس الجمهورية (الحالي) مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية تحت رقم 205-278 حيث حدد تاريخ إجراء الاستفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 ، وقد جاء هذا المرسوم مرفقا بمشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة (حسب المادة - 3 -) .

وقد تناول هذا المشروع الإشارة إلى تفطن ويقين الشعب الجزائري من أنه دون عودة السلم والأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسة والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه .

كما تضمن هذا المشروع تزكية الشعب الجزائري لجملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم .

وقد صادق الشعب الجزائري بمذا الاستفتاء وفوض رئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تحسيد ما حاء في بنوده ، لذلك أصدر الأمر رقم 200-201 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وقد تناول هذا الأمر الإجراءات التي شملها

¹ مرسوم رئاسي رقم 55-278 مؤرخ في 99 رجب 1426 جريدة رسمية عدد 55 ص 03.

² الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية – جريدة رسمية العدد 11 ص 03 .

التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر التدابير القانونية لمكافحة أواش الباحثة البيعة أواش

المشروع بالتفصيل بحيث شرع في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم إذ حددت المادة (2) منه الأشخاص الذين تطبق عليهم الأحكام الواردة في الفصل الثاني وهم الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المواد 87 و 87 مكرر 1 إلى غاية 87 مكرر -10 من قانون عقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بما ، كما حول لغرفة الاتمام صلاحية الاحتصاص في الفصل في المساءل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل .

كما تضمن الأمر 00-00 مجموعة من الإجراءات يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنظمة قانونية ينطوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل في 1 انقضاء الدعوى العمومية 2 نظام العفو 03 خفيض العقوبة أو استبدالها .

ف1/ انقضاء الدعوى العمومية: ويستفيد منه الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 6/ أن 6/ أن 6/ المتدة من قانون عقوبات و الأفعال المرتبطة بما والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 6/ في مكرر 6/ من قانون عقوبات و الأفعال المرتبطة بما والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 6/ في من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر 6/ في من تاريخ المواددة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

وقد استثنت المادة (10) من الأمر 06-01 الأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم ، وهم من قاموا بارتكاب أفعال مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال متفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

كما نصت المادة (11) من نفس الأمر على أن المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية يعودون إلى بيوتهم فور استكمال الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في هذا الأمر . وقد نصت على القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية المواد (12-13-14) بحيث حددت السلطات المختصة التي يمكن المثول أمامها والوثائق المطلوب اصطحابها .

وتخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد (4-5-6-7-8-9) من الأمر 01-06 إلى القواعد الآتية :

- 1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية .
- 2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي ، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية .
- 3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم يعرض الملف بطلب من النيابة العامة ، على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية
 - 4- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة الثالثة (03) أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

وفي حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص .

كما تضمن الأمر 01-06 جملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية نذكر منها:

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وذلك بإعادة إدماجهم في عالم الشغل أو عند الاقتضاء الحق في التعويض تدفعه الدولة المادة (25) من الأمر 00-01 ويتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم $\frac{1}{2}$.

1 نصت المواد 14 و 15 و 16 و 17 إلى غاية 24 على كيفية إنشاء لجنة الإرجاء بكل ولاية وتشكلها ومهامها .

وفعلا جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر 1427 الموافق لـ 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية – الجريدة الرسمية رقم 19 -.

- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية وذلك بمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال ، المادة (26) من نفس الأمر . والمراعات السابقة نص الأمر 06-01 على حلول لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين في المواد من (27) إلى غاية (39) بالإضافة إلى الإجراءات السابقة نص الأمر 06-01 على حلول لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين في المواد من (27)

 $\frac{62}{2}$ نظام العفو: يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب أفعال نصت عليها المواد من 87 مكرر $\frac{87}{2}$ مكرر $\frac{87}{2}$ والمادة $\frac{87}{2}$ مكرر $\frac{87}{2}$ والمادة $\frac{87}{2}$ مكرر $\frac{87}{2}$ المؤرخ في $\frac{87}{2006}$ المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، هؤلاء يشملهم كل من نص المادة $\frac{87}{2}$ و $\frac{87}{2}$ من الأمر $\frac{87}{2}$ من الأمر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة $\frac{87}{2}$ المدكورة عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة $\frac{87}{2}$

ويستنى من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال ومجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ،أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها"

وتنص المادة 17 على أنه: " يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المدستور ". المنصوص عليها في المدستور ". وما يلاحظ من مضمون المادتين أفهما نصتا على العفو ، وإزالة كل أثر للحكم الجزائي ، سواء كان الحكم قد صدر ولم تتخذ الإجراءات بعد أو إبطال التحقيقات إذا كان الحكم في الدعوى لم يصدر بعد بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإرهابية والمشاركين في ارتكابها . ولقد لجأ المشروع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات العفو لاعتبارات اجتماعية تتحقق من خلالها مصلحة المجتمع ومصلحة الدولة معا ، بإسدال الستار عليها لحدوثها في ظروف استثنائية (غير عادية) مع الإشارة أن المشرع استثنى الفئة التي تشكل خطرا التي تنص عليها المادة 16/ف/2 من إجراءات العفو ، لكنه منحها إجراء آخر قد تستفيد منه إن هي قررت التوبة عن أفعالها ويتمثل هذا الإجراء في الاستفادة من استبدال أو تخفيض العقوبة .

ف2/ استبدال أو تخفيض العقوبة : والأشخاص الذين يستفيدون من هذا الإجراء حددتهم المادتان (18) و (19) من الأمر 06-01

.

وتنص المادة 18 على أنه: "يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محكوم عليه فائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (02) أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر."

وتنص المادة 19 على أنه :" يستفيد بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 20 أعلاه غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليهما بموجب هذا الأمر ."

- من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع أدخل فئة الأشخاص الذين استثناهم من الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو مع الأشخاص المستفيدن من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية باستفادتهم من استبدال أو تخفيض العقوبة .

- ولعل ذلك يرجع إلى أن السياسة الجنائية تقوم على أساس تغليب المنفعة الاجتماعية والتي يحققها عدم العقاب أحيانا ، فالمشرع الجزائري لجأ إلى فتح باب التوبة أمام كل من انتمى إلى منظمات أو جماعات إرهابية تكون قد مست بالشرعية والمجتمع بشرط عدم العودة إلى ذلك (أي التوبة) .

بالإضافة إلى أن الإعفاء هو أسلوب لجأت إليه أغلب التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية لما يسببه إقدام الجاني على الإبلاغ أو التوبة داخل صفوف الإرهابيين من اضطراب وعدم التوازن ، فيحدث التشتت والانشقاق أوكأن المشرع الجزائري ، وبأسلوب قانوني أراد التوصل إلى نتائج عجزت حلول أخرى عن تحقيقها 2

المبحث الثاني : إقرار الجريمة الإرهابية كتدبير قانوني دائم

لم يكتف المشرع الجزائري باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة للتصدي للإرهاب (على النحو السابق ذكره) ، وإنما سرعان ما سارع إلى معالجة قصور التشريع الجزائري بإصداره في البداية مرسوما تشريعيا حاصا بمكافحة التخريب والإرهاب تحت رقم 92-05 المؤرخ في 93 المبتمبر 93 المتضم والمعدل بمقتضى المرسوم التشريعي 93 المؤرخ في 93 المؤرخ في 93 المرسوم التضمن إضفاء الصفة الإرهابية على بعض الجرائم الموجودة في قانون العقوبات واستحداث جرائم جديدة من جرائم الإرهاب .

المطلب الأول: الجريمة الإرهابية

للتعرف على هذه الجريمة لا بد من تحديد مفهومها بالإضافة إلى محاولة تمييزها عن الجرائم الأخرى .

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

يعود أصل كلمة إرهاب كمصطلح إلى اللغة الفرنسية "terrorisme" الذي استحدث أثناء الثورة الفرنسية الكبرى وهي من أصل لاتيني "terrorisme" حيث أضيف المصطلح إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798 وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تثيره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها .

ومصدر كلمة إرهاب " أرهب " ومعناه في اللغة العربية أخاف وأفزع³ والإرهاب تناولته عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1937 ، واتفاقية واشنطن لسنة 1971 ، والاتفاقية الأوروبية لعام 1977 ولم يخلو مؤتمر دولي من وجود خلاف حول مفهوم موحد للإرهاب ، تكمن صعوبة التعريف الموحد في اختلاف وجهات نظر الدول فكل طرف ينظر إلى الإرهاب من منظاره الخاص المبني على أسباب ايديلوجية وسياسية و وعقائدية مما دعى بعض الدول للتسريع في محاربته بدل البحث على تعريف له .

أما على المستوى الفقهي فقد ظهرت عدة تعريفات مختلفة للجريمة الإرهابية نذكر منها .

¹ الجماعات الإرهابية تستعمل أسلوب الضغط النفسي على أعضاءها وتخويفها لهم من أن الاستسلام مصيره الإعدام أو السحن المؤبد وأن المجتمع يرفض دعوة الإرهابي من حديد إلى صفه ، لكن المشرع بتنبيه أسلوب الإعفاء في الجريمة الإرهابية يحاول تكذيب مزاعم قيادات الجماعات الإرهابية من جهة ويحفز الأعضاء على العصيان ورفض العمل المسلح مقابل عفو الدولة – للإطلاع أكثر أنظر دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي سلامة إسماعيل محمد – القاهرة دار المعارف ط 1999 ص مراء . 177

² إن اعتماد المشرع أسلوب الإعفاء من العقوبة أو التخفيف في الجريمة الإرهابية على غرار الجريمة العادية هو توجه صائب بحيث حقق هذا الأسلوب ورغم الانتقادات الموجه إليه ما عجزت عن تحقيقه المواجهة الأمنية خلال عشرية كاملة .

³ لسان العرب - ابن منظور - دار المعارف - الجزء -2-ص1748.

التعريف الذي وضعه الفقيه " سالادانا " والذي يعتمد على أعمال العنف السياسي في تحديد مفهوم الإرهاب والذي يعرفه بأنه:" إنه عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام لغرض نشر فكر أو مذهب معين " أبينما هناك من أعطى مفهوما واسعا للإرهاب بحيث: "يعد عملا من أعمال الإرهاب كل عمل يتصف بالعنف والتهديد الموجه ضد الفرد أو جماعة من الأبرياء أو ممتلكاهم العامة والذي من شأنه أن يثير روح الهلع والخوف في المجتمع أو ضد فئة معينة بغية الوصول إلى غرض ما يسعى الإرهابيون إلى تحقيق " 2 .

وكذلك هناك من يعرف الإرهاب بأنه:" الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة 5 وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها جاءت تصف الأعمال الإرهابية وليس تعريف الجريمة الإرهابية ، كما يفهم من هذه التعاريف أن الإرهاب لم يعد حبيس إطار الصراع الخاص بين النظام السياسي ومعارضيه بل حرج عن ذلك ليضرب الأشخاص الأبرياء وممتلكاتهم وهذا ما يدخله في إطار القانون العام .

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى

يعرف الفقه الجريمة العادية بأنما فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن وهي بذلك تختلف عن الجريمة الإرهابية التي تعرف بأنما استخدام للقوة والعنف والرعب في الصراع مع النظام السياسي بمدف التأثير عليه تحقيقا لغرض ما ويتحقق التأثير عليه على الخريمة الإرهابية والجريمة عن طريق إشاعة الرعب وللأمن في المجتمع وهو ما يمثل خصوصية هذه الجريمة لذلك نقول إن مسألة العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي هي أهم الموضوعات التي كانت ولا زالت محلا للبحث في مجال الإرهاب.

وقد وضعت عدة معايير للتمييز بين الجريمتين (الإرهابية والسياسية) إلا أنها تعرضت للنقد من قبل الفقه لعدم كفايتها وجدواها ، إلا أنه في مقابل هذه الانتقادات فإن الرأي مستقر على استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ، نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من ذعر عام بين العامة وقيامها على أساليب وحشية لا تتناسب مع الأضرار المترتبة عليها والغرض المستهدف منها 4 .

إن كل من الفقه والتشريع الحديث يعتمدان على الغرض من ارتكاب الجريمة وكذلك أسلوب تنفيذها للتمييز بين الجريمتين (الإرهابية والسياسية) 5 ، ومن النتائج المترتبة على التمييز بين الجريمتين تلك المتعلقة بالتسليم والعقوبات .

إن المبدأ العام المستقر في القانون الدولي والمكرس في معظم القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية تقضي بعدم جواز تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جريمة سياسية (منها الدستور الجزائري لسنة 1996) ،بينها جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تنص على جواز التسليم في الجرائم الإرهابية بل هي تفرض التسليم في هذه الجرائم .

1 25 SALDANA QUITILIANO (la défemse sociale) universelle Revue internationale de sociologie paris 1925 p 102.

² ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي.د. عبد الله سليمان : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 4 سنة 1990 ص 942 .

³ الإرهاب في القانون الجنائي ، د.مؤنس محب الدين ، رسالة دكتواره في الحقوق سنة 1983 ص 53 وما يليها .

⁴ الجريمة الإرهابية : مذكرة ماستير من إعداد بقوق فاتح ومودع هشام – جامعة منتوري قسنطينة سنة 2012 –2013 ص 69.68 .

⁵ التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر : مذكرة ماستير من إعداد محروق رباحي فتيحة – مرجع سابق ص 93.

⁶ التسليم هو إجراء تتخلي دولة ما بمقتضاه على فرد موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه لها بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم بعقوبة جنائية صدر عليه.

عقوبة المجرم السياسي تتميز بأنها أخف من عقوبة المجرم الإرهابي فعقوبة الإعدام مثلا في كثير من القوانين لا تطبق على المجرم السياسي باعتباره مجرما مميزا ، وكذلك في إعدامه خطورة كبيرة على المجتمع فالأمر لن يفسر إلا على أساس أن إعدامه فيه انتقام من الحكام ضد من حاول تقويض النظام ، بينما تتسم عقوبة المجرم الإرهابي بالشدة والقسوة لخطورته على المجتمع ، وقد ذهبت معظم التشريعات في هذا الاتجاه بتشديد العقوبات .

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري على الجريمة الإرهابية وذكرها لأول مرة بحذه التسمية بموجب تشريعات خاصة في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ، ثم ظهرت في قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

الفرع الأول : الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها في المرسوم التشريعي رقم 92-03 والتعديل الوارد عليه

بعدما تأكد للمشرع الجزائري أنه لم يبعد بإمكان النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات احتواء ظاهرة الإرهاب ، فالأمر يتطلب النظر إليها كجريمة خاصة تستوجب أحكام موضوعية وإجرائية مستقلة ، فأصدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب لمعالجة الوضع .

03/92 الجريمة الإرهابية في إطار المرسوم التشريعي 1/1/

أول ما تناول المشرع الجزائري صراحة الجريمة الإرهابية كان بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، ويعتبر أول تشريع يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها ، إذ تضمن هذا المرسوم 42 مادة قانونية جاءت في أربعة فصول ، كان للجانب الإجرائي القدر الأكبر منها ، حيث صنف مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية (وقرر لها عقوبات مشددة) ، وهذا ما نصت عليه المادة الأول من المرسوم التشريعي : "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه كالآتي :

بث الربع في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة .
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
 - عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات "1.

مما تقدم يمكن أن نلاحظ بأن المشرع الجزائري حدد بدقة وبحرص واضح أغلب الجرائم التخريبية أو الإرهابية التي يمكن أن يقوم بما الفرد أو يشترك في ارتكابها والتي تؤدي إلى المساس أو استهداف الدولة أو مؤسساتها العامة أو المساس بحياة وحرية المواطنين كافة ، وهو ما وصفه البعض بالتوسع فيما يعتبره المشرع أعمال إرهابية أو تخريبية ، كما اعتمد المشرع في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة

03/92 ف 2 العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في المرسوم التشريعي في 2

1 الجريمة الإرهابية :عبد السميع مطر دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2005 ص 11.

لقد رصد المشرع الجزائري للجرائم الإرهابية عقوبات مشددة واعتبرها جنايات ورفع درجة شدتما درجة واحدة مقارنة بالعقوبات المقررة لجرائم القانون العام ، وهو ما تؤكده نص المادة الثامنة (08) من المرسوم التشريعي التي تنص على أنه :" تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى من المرسوم 92-03 كما يلي :

- الإعدام ، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد .
- السجن المؤبد : عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) .
- السجن المؤقت : من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10) .
 - تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى ."

والملاحظة على هذا المرسوم التشريعي أن المشرع الجزائري شدد في العقاب بالنسبة للحرائم التخريبية أو الإرهابية والسبب في هذا التشديد قد يرجع إلى توافر قصد خاص لدى الجاني أو اتجاه نيته إلى غرض محدد وهو ما يكشف عن توافر خطورة إجرامية لدى الجاني .

كما يمكن أن تكون علة تشديد المشرع للعقوبة لصفة خاصة بالجاني تجعل جريمته أشد خطورة مما لوكان ارتكبها شخص عادي .

03/92 قبر المرسوم التشريعي رقم وإتمام المرسوم التشريعي مقبر ألم في المرسوم المرسوم المرسوم المرسوم

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 استدراك بعض النقائص واستكمال بعض النصوص الواردة بالمرسوم التشريعي 92-03 من خلال تعديله بإكمال بعض موارده ، وهو ما أكدته المادة الأولى منه التي نصت على ما يلى :

تعدل وتتمم أحكام المواد 4-11-12-15-12-15-33-33-31-39-39 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 92 وهو ما يمكن تفسيره على أن المشرع الجزائري لم يكن مقتنعا قناعة كاملة بتغطية المواد الواردة بالمرسوم 92-03 للغرض الذي يهدف إليه ، إلا أن حتمية الوضع وخطورته المتصاعدة ألزمت المشرع الجزائري مرة أخرى على إلغاء المرسوم التشريع 92-03 الذي لم يكن مدروسا الدراسة الكافية لاحتواء الوضع مما أجبره على إصدار الأمر 92-11 المؤرخ في 92 سبتمبر 92-11 الذي أضفى الصفة الإرهابية على جرائم موجودة في قانون العقوبات واستحداث نصوص قانونية يجرم من خلالها بعض الأفعال الإرهابية وعقوباتما وأدخلها في قانون العقوبات .

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في الأمر 95-11

اتجه المشرع الجزائري إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب بإصداره الأمر 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 المتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية وتم دمج هذا الأمر ضمن قانون العقوبات لأنه يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب لذلك سوف ندرس صور الجريمة الإرهابية وأركانها وعقوباتها في قانون العقوبات الجزائري .

01-صور الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات

فالأمر 95-11 أضفى الصفة الإرهابية على بعض الجرائم الموجودة في قانون العقوبات عندما يتوافر لدى مرتكبها باعث حاص هو بث الرعب ، كما استحدث طائفة جديدة من جرائم الإرهاب لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات وهو بذلك حدد صور الجريمة الإرهابية .

41-95 ف1/1 صور الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المدخلة في قانون العقوبات بموجب الأمر

نصت المادة 87 مكرر قانون عقوبات على أنه :" يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
 - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية .
 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

يتحقق الإرهاب وفقا للتعريف الوارد بالمادة 87 مكرر قانون عقوبات في بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم إلى أخ.....من العناصر الواردة بالتعريف وعليه نقول أن تعريف المادة 87 مكرر الذي حدد صور الجرائم الإرهابية المدخلة في قانون العقوبات يتطلب شرطين :

- وسيلة معينة تتمثل في الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو ممتلكاتهم .
- الهدف هو بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن بشرط أن يكون ذلك لتحقيق غرض إرهابي .

أما الغاية المستهدفة فتكمن في استهداف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد جمع في هذا النص بين الغرض من الفعل الإرهابي أو الهدف المباشر له والنتيجة التي يرمي إلى تحقيقها في فعل الاعتداء على الأشخاص وبث الرعب بينهم والمساس بممتلكاتهم إلخ من العناصر المذكورة .

$\frac{(2/2)}{2}$ صور جرائم الإرهاب المتحدثة في قانون العقوبات الجزائري

استحداث المشرع الجزائري صورا جديدة للجرائم الإرهابية بموجب المواد من 87 مكرر -3 إلى 87 مكرر -10 بالأمر رقم 95 وهذه الجرائم المستحدثة هي :

- حريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم مخالف للقانون .
- جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات مهما كان شكلها مع معرفة غرضها أو أنشطتها التي تقع تحت طائلة المادة 87 مكرر قانون عقوبات .
 - جريمة الإشادة أو تشجيع أو تمويل بأية وسيلة كانت الأفعال الواردة بالمادة 87 مكرر قانون عقوبات .
 - جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة بالمادة 87 مكرر ق.ع.
 - جريمة نشاط أو انخراط كل جزائري في منظمة إرهابية مهما كان شكلها في الخارج .
 - جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر كيفهما كان استعمالها .
 - جريمة بيع عن علم لأسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون .
 - جريمة إلقاء خطية داخل مسجد دون ترخيص.

إذا كانت هذه صور الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري فما هي أركان هذه الجريمة ؟ .

02-أركان الجريمة الإرهابية : حتى يكون الفعل حريمة إرهابية لا بد من توافر أركان له وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي . المحن المعنوي : يعرف الفقه الركن الشرعي بأنه : نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أي النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه ، ويعتبر المواد القانونية من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 هي الركن الشرعي التي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وكذا القضاة في تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية .

الركن المادي : يجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطر على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب وإثارة الفزع في النفوس وهو أحد أخطر السلوكات التي يقوم بما الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته أ فالمشرع الجزائري في النصوص المجرمة للإرهاب يكتفي بالإشارة إلى أثر هذا السلوك أو النتيجة دون تحديدها ، وحسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر وما بعدها فإن كل الجرائم التي عددها المشرع ، ركنها المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية .

- 1- السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية: وتتمثل أهمية السلوك الإجرامي في أنه عنصر لا غنى عنه لقيام الركز المادي للجريمة الإرهابية ، والسلوك قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا ، ويظهر السلوك الإيجابي في استعمال الأسلحة في عمليات تقتيل أو اغتيالات فردية أما السلوك السلبي فيظهر في جريمة عدم الإبلاغ عن جماعة إرهابية .
 - 2- النتيجة: تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية ولها مدلولان مدلول مادي ومدلول قانوني.
- المدلول المادي : المقصود به ذلك الأثر المادي الذي يحدث تغيير في العالم الخارجي فنتيجة انفجار قنبلة مثلا هي إما خسائر مادية أو بشرية أو هلع وفزع وسط الأفراد .
- المدلول القانوني : هو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب مصلحة محمية قانونا ، والعمل الإرهابي بصفة عامة اعتداء على مصلحة وحق يحميهما القانون فعمليات التقتيل وانفجار القنابل هي اعتداء على حق المجني عليهم في الحياة ، وتعريض مصالحهم وأمنهم واستقرارهم للخطر ، لأجل ذلك قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر والجريمة الإرهابية هي من جرائم الخطر وعليه فإن كل الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 معاقب عليها بغض النظر عن الضرر الذي تحدثه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها ، وقد اعتبرها المشرع الجزائري جنايات تبعا لخطورتها ومن ثم فهو يأخذ بالمدلول المادي للنتيجة 2 .
- 4- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة : لكي يعتد القانون بالنتيجة لقيام الركز المادي للجريمة يجب أن تتوافر في الفعل الذي أتاه الجاني الإرهابي والنتيجة رابطة سببية أي لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب فيها رفا لحدث نتيجة للفعل) .

الركن المعنوي : حتى نكون أمام جريمة إرهابية تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به ويتمثل الركن المعنوي في الإرادة الحرة والعلم .

الإرادة الحرة : وهي اتجاه إرادة الجاني الإرهابي إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك .

¹ الجريمة الإرهابية :عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ص 72 عن مذكرة ماستير بقوق فاتح ومودع هشام مرجع سابق ص 45 .

² وقد تعددت الآراء الفقهية في مسألة كون المشرع يأخذ بالمدلول المادي للنتيجة في الركن المادي دون المدلول القانوني كونه ضمن الركن الشرعي – راجع في ذلك – قانون العقوبات : د.مأمون محمد سلامة محمود نجيب القسم العام دار الفكر العربي القاهرة طبعة 1979 ص 129.

العلم: أي أن الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به حريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة وأنه معاقب عليه في القانون والجريمة الإرهابية حريمة عمدية لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي الذي مرتكبها ، ولا شك في توافر القصد الجنائي الخاص أي غاية الجاني من القيام بالفعل المجرم

وكخلاصة نقول أن الجريمة الإرهابية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه الخاص والعام ويبقى لغرفة الاتمام سلطة تقدير القصد أو سوء النية.

3/ العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية:

فالمشرع الجزائري في الأمر رقم 95-11 لم يستحدث عقوبات خاصة بالجرائم الإرهابية ، ولكنه شدد الجزاء حسب حسامة العمل الإجرامي .

فهو احتفظ بنفس العقوبات الموجودة في المرسوم التشريعي 92-03 في المادة 08-ونقلها إلى المادة 87 مكرر01 من الأمر 95-11. وهي تتراوح ما بين الإعدام والسجن لمدة خمس سنوات .

01-الإعدام: يحكم على مرتكب الجريمة الإرهابية بالإعدام إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد مثل جنايات القتل العمدي وكذلك جرائم العنف العمدي إذا وجد سبق إصرار وترصد أو حدثت الوفاة (م 265 ق.ع) فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد، لكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

02- السجن المؤبد: تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت تتراوح مدته من 10 إلى 20 سنة وذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي مثل جرائم العنف العمدي التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ، أو فقد بصر أحد العينين أي إحداث عاهة مستديمة

05 مدتما من 05 إلى 05 سنة : عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت تتراوح مدتما من 05 إلى 05 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي . (مثالها الجريمتين المنصوص عليها بالمادتين 05 إلى 05 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي . (مثالها الجريمتين المنصوص عليها بالمادتين 05 أف 0 أف 0 و 05 ف).

04 ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى: أما بالنسبة للجرائم الأخرى والمذكورة في المواد من 87 مكرر 07 مكرر 87 مكرر فلقد حدد المشرع لكل جريمة العقوبة الخاصة بما وفي مجملها جنايات مشددة العقوبة ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 والتي اعتبرها مجرد جنح.

التوصيات والنتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج وتوصيات هامة نلخصها فيما يلي :

و من خلال دراستنا توصلنا إلى أن قانون الرحمة وقانون الوئام المدني لا يوجد فرق جوهري بينهما من حيث المحتوى: لأن كل منهما استثنى فئة القتلى والملطخة أيديهم بدماء الأبرياء خلال العشرية السوداء التي ضربت البلاد (الجزائر). إلا أن وجه الخلاف بينهما يتمثل في كون قانون الوئام المدني كان له أثر ملحوظ في تحسن الوضع الأمني وتراجع كثافة العمليات الإرهابية وهو ما افتقر إليه قانون الرحمة.

أما تدبير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ما يمكن قوله أن الإجراءات التي تضمنها هذا الأمر

(00-06) فالمشرع الجزائري لجأ إلى فتح باب التوبة أمام كل من انتمى إلى منظمات أو جماعات إرهابية بشرط عدم العودة إلى كذلك (أي التوبة) . و لعل ذلك يرجع إلى أن السياسة الجنائية تقوم على أساس تغليب المنفعة الاجتماعية والتي يحققها عدم العقاب أحيانا.

بالإضافة إلى أن الإعفاء هو أسلوب لجأت إليه أغلب التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية لما يسببه إقدام الجاني من التوبة والإبلاغ داخل صفوف الإرهابيين من اضطراب وعدم التوازن فيحدث التشتت والانشقاق وكأن المشرع الجزائري وبأسلوب قانوني أراد التوصل إلى نتائج عجزت حلول أخرى عن تحقيقه .

وفي الأخير ما يمكن قوله أن نصوص هذه القوانين جاءت لتعطي كل ذي حق حقه ، فأعطت المجتمع حقه بأن أقرت العقاب الصارم ضد كل الذين ارتكبوا جرائم دم أو قاموا بانتهاك الأعراض عن طريق الاغتصاب كما أخضعت المتورطين في أعمال إرهابية أقل خطورة لتدابير متدرجة تتراوح ما يبن تدبير إرجاء المتابعة للتأكد من حسن نية الجناة والندم عندهم لإعادة إدماجهم في المجتمع إلى تخفيف العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين عبروا تلقائيا عن إرادتهم في الكف عن العمل الإرهابي دون أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم جماعية.

وعليه نقول أن هذه التدابير جاءت علاجية لمرحلة استثنائية عاشتها الجزائر ، حيث عملت من خلالها على إخماد نار الفتنة مما أدى إلى استقرار الوضع الأمنى ، وانتعاش الاقتصاد الوطني من جديد .

وهي تبقى كتجربة ميدانية عاشتها الجزائر يمكن أن يستفيد منها الآخرين في معالجة آفة الإرهاب.

- المصادر:

- 01 الدستور الجزائري لسنة 1989.
- 02 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-11 المؤرخ
 في 25 فبراير 1995 المتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية .
 - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتعلق بحالة الطوارئ.
 - 04 المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
 - 05 المرسوم التشريعي رقم 93-05 الصادر بتاريخ 09 أبريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 92-03.
 - 06 الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بالجرائم الموصفة أفعالا إرهابية أو تخريبية .
 - الأمر رقم 95 –12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الرحمة .
 - 199 قانون الوئام المدين رقم 99-80 المؤرخ في 13 يوليو 1999 .
 - الأمر رقم 60-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

المراجع:

- 1 لسان العرب ابن منظور دار المعارف الجزء 2.
- 2 الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري بقوق فاتح ومودع هشام مذكرة ماستير ، جامعة قسنطينة سنة 2012-2013
- 3 نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري ، تقييدة عبد الرحمان مذكرة ما جستير جامعة عنابة سنة 1990.
- 4 دراسة تحليلية لظاهرة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي سلامة إسماعيل محمد- القاهرة دار المعارف طبعة 1999.
- 5 سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب . ضيف مفيدة مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة سنة 2010-2010.
- 6 ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي ، عبد الله سليمان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة عدد -4- سنة 1990.
 - . 12005 الجريمة الإرهابية ، عبد السميع مطر دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 7
 - 8 قانون العقوبات ، القسم العام ، د مأمون سلامة دار الفكر العربي القاهرة طبعة 1979.
 - 9 قضاء أمن الدولة (طوارئ) محمد هشام أبو الفتوح -دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 1966.
 - 10 الإرهاب في القانون الجنائي ، د.مؤنس محب الدين ، رسالة دكتواره في الحقوق سنة 1983.
- 11 التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر ، محروق رباحي فتيحة سليمان مذكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2010 2011 .